ليست بواجبة فلا يجب بتركها شي سوي الاعادة وقيل عليه دم الا اذا كان قدر
ما يواري اي يستر العورة طاهرا والباقي نجسا اي في جميع الاحوال فلا شي عليه
قال المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي طاف عريانا
سوا فان كان من الثوب قدر ما يستر به عورته طاهرا والباقي نجسا جاز طوافه
ولا شي عليه وفي النخبة ولو طاف طواف الزيارة في ثوب كله نجس فهذا والذي
طاف عريانا سوا واعادا ما داما بمكة ولا دم عليهما فان خرجا لزمهما دم
وهذا في العريان ثابت واما في النجس الثوب فمخالف للجمهور وقد قال المحقق
ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كله الدم لا اصل له في الرواية هذا ولو
طاف مكشوف العورة قدر ما لا تجوز الصلوة معه وهو ربع العضو اجزاه
وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة ولو طاف فرضا اي يقينا او ظنيا
او نفلا اي سنة او تطوعا على وجه يوجب انتقاضا فعليه الجزا اي اما دم او
صدقة بحسب ما توجبه جنايته وان اعاده اي الطواف الذي اداه
ناقصا سقط عنه الجزا في الوجوه كلها بالاتفاق وهي اي الاعادة افضل
له ما دام بمكة من اداية اي الجزا لان جبر الشي من جنسه اولي ولو رجع الي اهله
اي ولم يعده فعليه العود او بعث الجزا اي عليه احدهما والخيار اليه وبعث الجزا
افضل ولو طاف اي الرجل او المراة بالتيمم لعذر حل به كمرض ونحوه او عدم ماء
او عجز عن استعماله ثم زال اي ذلك العذر بعد الفراغ من الطواف بالتيمم
لا تلزمه الاعادة اي اعادة الطواف كما في الصلاة واعلم ان كل طواف يجب
في كله دم ففي اكثره دم ايضا اي لاقامة الاكثر مقام الكل وفي اقله صدقة اي
لخفة الجناية الا في طواف العمرة فان قليله وكثيره سوا اي مستوفي وجوب الدم
لما سياتي عن قريب من انه لا مدخل للبدنة ولا للصدقة في طواف العمرة والله اعلم
هذا فصل في الجناية في طواف القدوم لو طاف للقدوم اي كله او اكثره
جنبا او حائضا او نفسا فعليه دم كذا قاله بعض المشايخ واختاره صدر الشريعة
وقيل عليه صدقة وهو اختيار صاحب الغاية حيث قال الظاهر وجوب الصدقة

فيما

فيما اذا طاف للقدوم جنبا وقيل لا شي عليه اي لا دم ولا صدقة ففي مبسوط شيخ الاسلام
وشرح الطحاوي ليس لطواف التحية بحدثا ولا جنبا شي لانه لو تركه اصلا لم يكن
عليه شي فكذا اذا تركه من وجه قلنا لا يلزم من عدم لزوم شي بتركه لكونه
سنة ان لا يلزم بشي بترك الطهارة فيه لانها واجبة في الطواف على الاصح فبتركها
يرتكب محظورا فيلزمه الجزا انتهى ولو طاف محدثا فعليه صدقة صرح به محمد
وهو اختيار القدوري والهداية وغيرهما لانه وان كان سنة لكنه صار بالشروع
واجبا وقد دخله النقص بترك الطهارة فينجبر بالصدقة لتنحط رتبته عن
طواف الزيارة اذ هو واجب بايجاب الله تعالى وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع
قال الشيخ رحمه الله في منسكه ولو شرع في طواف القدوم او التطوع يجب عليه
اتمامه ولو تركه بعضه لم اجد فيه تصريحا وينبغي ان يكون الحكم فيه كالحكم في
طواف الصدر فانه وجب بالشروع انتهى فيجب لكل شوط نصف صاع اي من بر
او صاع من غيره الا ان يبلغ ذلك دما فينقص منه ما شا وفي البحر الزاخر
فينقص منه نصف صاع وقيل لا شي عليه اي لا دم ولا صدقة لما تقدم نقله
عن مبسوط شيخ الاسلام ولو تركه ولو اعاده اي طواف القدوم فلا شي عليه لانه ليس بواجب
بل هو سنة ولذا يكره تركه ولو اعاده اي طواف القدوم طاهرا من الحدثين
في الجناية او الحدث اي في طوافه الذي طافه جنبا او محدثا سقط عنه الجزاء
اي من الدم او الصدقة وفي المحيط ولو طاف جنبا تلزمه الاعادة والرد او دم
ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التحية لانه سنة وان اعاده
فهو افضل وحكم كل طواف تطوع كحكم طواف القدوم في البدايع قال محمد ومن طاف
تطوعا على شي من هذه الوجوه فاحب الينا ان كان بمكة ان يعيد الطواف
وان كان رجع الي اهله فعليه صدقة سوي الذي طاف وعلى ثوبه نجس
لان التطوع يصير واجبا بالشروع الا انه دون الواجب ابتدا بايجاب
الله تعالى فكان النقص فيه اقل فينجبر بالصدقة والمراد من الصدقة الصدقة
لكل شوط نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص منه ما شا وفي البحر الزاخر
فينقص نصف صاع والله اعلم هذا فصل في الجناية في طواف

الزيارة

Copyright © King Saud University